

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٨٤/٨٢**  
**بتعديل احدى مواد المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ باصدار قانون الوكالات التجارية .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية ( المادة ٧ منه ) .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة ١ :** تعدل الفقرة ( أ ) من المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ المشار اليه والخاصة  
بالتاجر الفرد لتصبح كالآتي :  
( أ ) أن يكون عماني الجنسية أصلاً أو مضى على تجنسه بها ثلاث سنوات ميلادية وأن  
تكون اقامته العادية في عمان .  
**مادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**قابوس بن سعيد**  
سلطان عمان

**صدر في : ٢٨ محرم سنة ١٤٠٥ هـ**  
**الموافق : ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤ م**

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم ( ٢٩٩ ) .  
الصادرة في ١٩٨٤/١١/١ .